الأحكام المتعلقة بالاستحالة في الشريعة الإسلامية

م. د. لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

بعد دراستي لهذا البحث تبين لي أهمية توضيح معنى الاستحالة وتأثيراتها في المواد التي نعتمد عليها في حياتنا اليومية، سواء أكانت هذه المواد طعاماً أم شراباً، وكذلك بيان الحكم الشرعي لتحلل الخمر والخل، سواء كان التحليل بدخول عنصر أخر أم بتحليلها بنفسها.

إنَّ علم الفقه من أكثر العلوم اتساعاً، حيث شمل جميع الأبواب الفقهية، وكان على مر السنين يرفدنا بالأحكام الفقهية التي تلائم جميع الأزمان والعصور والامكنة، فما من حادثة إلا وقد وجد لها الحكم الشرعيّ الذي يناسبها، وإنَّه اتسع واحتوى على مصطلحات كثيرة مجهولة لدى الكثيرين من غير اهل الاختصاص، ومن ضمنها (الاستحالة) التي هي من الموضوعات الفقهية غير المعروفة وغير المطروقة في الكتب بصورة واضحة وجلية، وهذا ما شجعني على البحث والتحري في أعماق الكتب، بدافع فطرة حب المعرفة؛ لاستخراج شيء يكون جديداً ومفيداً، وليكون بدايةً لكلِّ مَنْ أراد أن يلج في هذا المجال. وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الاستحالة في اللغة والاصلاح.

المبحث الثاني: بعض الأمثلة المتعلقة بالاستحالة.

المبحث الثالث: التطبيقات العلمية للاستحالة.

المبحث الاول: معنى الاستحالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستحالة لغةً واصطلاحًا.

أولاً / الاستحالة في اللغة:

عرفت الاستحالة في اللغة بتعريفات متعددة، منها، ما جاء في لسان العرب: (المحال من الكلام ما عدل به عن وجهه ، وحوله جعله محالًا، وكلام مستحيل اي محال، وجاء في معنى حال : أي كلُّ شيء تغير عن استواء العوج فقد حال واستحال وهو مستحيل)[١]. وقيل: الاستحالة هو التغير والتحول، والتحول هو التنقل من موضع إلى موضع[٢]. ومن معانيها ايضاً: تغير الشيء من طبعه ووصفه ، أو عدم الامكان [٣]. وقيل هي: (الحركة في الكيف، كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية)[٤]. وبذلك يتبين أنَّ التغير والتحول والانتقال كلها ألفاظ متقاربة تدل على معنى واحد هو الاستحالة.

ثانياً / الاستحالة في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء والاصوليين للفظ (استحالة) عن المعنيين اللغويين اللذين ورد ذكرهما آنفاً وقد يختلف الحكم فيهما تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الاصولية .

المطلب الثاني : الاستعمال الفقهي والاصولي للاستحالة .

١- الاستعمال الفقهي الأول للاستحالة:

وتعني تحول الشيء وتغيره عن وصفه ، ومن ذلك استحالة العين النجسة ، وتكون الاستحالة بالأعيان النجسة كالعذرة والخمر والخنزير وتتحول عن اعيانها وتتغير اوصافها وذلك بالاحتراق او بالوقوع في شيء طاهر ، كالخنزير يقع في الملاحة فيصير ملحاً. وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلاً ، ويختلفون في طهارتها بالتخليل أما النجاسات الأخرى التي تتحول عن اصلها فقد اختلفوا في طهارتها [٥].

٢- الاستعمال الفقهيّ الثاني للاستحالة:

وتعني عدم امكان الوقوع، ومن ذلك استحالة وقوع المحلوف عليه أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه فمن الشرائط التي ذكرها الفقهاء في المحلوف عليه: ألا يكون مستحيل التحقق عقلاً أو عادةً، أي بأن يكون متصور الوجود حقيقةً أو عادةً، ويضربون لذلك أمثلة، كمن يحلف لأشربنَّ الماء الذي في الكأس، ولا ماء فيه وهذا في المستحيل حقيقةً، وكحلفه ليصعدنَّ الى السماء

فهو مستحيل عادةً وهم يختلفون في الحنث وعدمه ، والكفارة وعدمها، وهلَ يكون ذلك في يمين البر أو الحنث؟ وهل الحكم يستوي في ذلك أن كانت اليمين مؤقتة أو مطلقة؟ ويفصل الفقهاء ذلك في مسائل اليمين ومسائل الطلاق، ومسائل العتق[٦]

٣- الاستعمال الأصولي للاستحالة:

استعمل الأصوليون لفظ (استحالة) بمعنى عدم أمكان الوقوع ومن ذلك حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره، وقد أختلف الأصوليون في جواز التكليف بالممتنع وقسموه الى: الممتنع لذاته والممتنع لغيره فالممتنع لذاته كالجمع بين الضدين واختار جمهور الأصوليين أنه لا يجوز التكليف به، والممتنع لغيره أن كانت استحالته عادة، كالتكليف بحمل الجبل فالجمهور على جواز التكليف به عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً وإن كانت استحالته لعدم تعلق ارادة الله به، كإيمان أبي جهل فالكل مجمع على جوازه عقلا ووقوعه شرعاً.

وقد عرفها وهبه الزحيليّ: (بأنها انقلاب العين الى عين اخرى تغايرها في صفتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة الى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة الى مواد مباحة شرعاً)[٧]. وهناك تعريف اخر ورد في نفس المصدر: (هي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكاً، وكالخمر اذا تخللت بنفسها أو تخليلها بواسطة، والميتة اذا صارت ملحاً).[٨]

المبحث الثاني: بعض الأمثلة المتعلقة بالاستحالة:

المطلب الأول: استحالة النجس الى طاهر بالإحراق أو بغيره:

اختلفت آراء العلماء من حيث استحالة النجس الى طاهر بواسطة أو بغيرها الى آراء عدة وهي:

الأول/ مذهب الحنفية:

من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين وأن كان في الخمر فلا خلاف في طهارتها وأن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف[٩]. وقال الكمال بن الهمام[١٠] : أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها، واخذ قول أبي يوسف في خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة والحمار أذا مات في مملحة لا يؤكل الملح، ورأي محمد في الحكم بطهارة الصابون صنع من زيت نجس، وفأرة وقعت في دن خمر فصار خلاً يطهر رمى بالفأرة قبل التخليل وإن تفسخت الفأرة فيها لا يباح، ولو وقعت الفأرة في العصير، ثم

تخمر العصير، ثم تخلل لا يطهر. وضم الى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد؛ لأنَّ الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحاً ترتب حكم الملح عليه ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر إذن فاستحالة العين تزيل الوصف المترتب عليها.[١١]

والدباغ يطهر الجلود النجسة لأنه تطهير للجلود كلها إلاّ جلد الإنسان والخنزير لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((أيما أهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فتحل))[١٢].

الثاني/ مذهب المالكية:

ذهب المالكية الى أن ما استحال الى صلاح فهو طاهر وأن ما استحال الى فساد كان نجساً كما في طهارة لبن الآدمي ولو كان كافراً لاستحالته الى صلاح وكذلك القيء اذا تغير بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة الى فساد فان لم يتغير كان طاهراً[١٣] وكذلك المسك اعتبروه طاهراً لأن أصله دم انعقد وعلة طهارته استحالته الى صلاح أي استحالة اصله، وإنَّما كان طاهراً مع نجاسة أصله للاستحالة ،وكذلك فأرته وهي الجلدة التي يكون فيها المسك تعتبر طاهرة للاستحالة ايضاً ولو بعد الموت والفرق بينه وبين اللبن والبيض بعد الموت مع أن كلا استحال الى صلاح وعدم استقراره هو شدة الاستحالة في المسك الى صلاح[١٤].

وقد اختلف المالكية في الرماد المتخلف من احراق النجس فقيل بنجاسته بناءً على أن النجاسة اذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب، وقال الدردير: (والمعتمد أنه طاهر) وقال الدسوقي :(فان النار تطهر سواء أكلت النجاسة أكلاً قوياً أو لا،خلافاً لمن قال بنجاسته ثم قال: وعلى القول المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وكذا يبني عليه طهارة ما حمى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به وكذلك قال بنجاسة دخان النجس وضعفه الدردير ثم قال: والمعتمد طهارته ايضاً والنبات الذي نبت من بذر نجس أو متنجس أو سقي بماء نجس يكون طاهراً)[١٥]، واختلفوا في جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم: مطهراً طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وحده وقول مالك المعلوم من مذهبه: ان جلد الميتة لا يطهره الدباغ وانما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت ثم قال والدبغ هو مازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة[١٦]. كما تطهر الخمر اذا خللت لأن نجاستها بسبب شدتها مسكرة وقد زالت[١٧].

الثالث / مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه وبين ما هو نجس لمعنى فيه، فأما الأشياء النجسة لعينها كالعذرة والسرجين وعظام الميتة فقالوا لا تطهر بالاستحالة وأما ان كانت نجاستها لمعنى فيه كالخمر فأنها باستحالتها يزول هذا المعنى فتكون طاهرة[١٨]

وقال الشافعية في الحضرمية: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء: الخمر مع أنائها أذا صارت خلاً بنفسها، والجلد(غير جلد الخنزير والكلب) المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ، وصار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة[١٩] وأن طبخ اللِّبِن(الطوب النيء) الذي خلط بطينة السرجين لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان إذا غسل الجلد طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه، والمسك طاهر لخبر مسلم: المسك أطيب الطيب وكذا فأرته بشعرها أذا انفصلت في حال حياة الظبية ولو كان الانفصال في حال الحياة ممثلاً فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الانفحة ثم قال: ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي كسائر المستحيلات، أما مني الآدمي فطاهر في الأظهر ومقابل الأصح أنه نجس مطلقاً لاستحالته في الباطن[٢٠]

الرابع/ مذهبا الحنابلة والإمامية:

ظاهر المذهبين أنَّه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر أذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة ،والبخار الصاعد من الوقود النجس، إذا اجتمعت منه نداءَهٌ على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس،وقال أيضاً ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت ،وجلود الميتة إذا دبغت والجلاّلة إذا حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهى الإمام أحمد رحمه الله عن خبز في تنور شوي فيه خنزير[٢١]

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس وصار رماداً أو وقع كلب في مملحة فصار ملحاً لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم اذا صار قيحاً أو صديداً، إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرجيع والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزائهِ الأرض لم تطهر بالغسل لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ،وقال في موضع آخر الآجر المعجون بالنجاسة نجس لأن النار لا تطهره فإن غسل طهر طاهرة لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالغسل كالأرض النجسة وبقي باطنها نجساً لأن الماء لم يصل اليه فأن صلى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلى

على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة ولذلك إذا انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه[٢٢]. وفي كشاف القناع: (أن الصابون الذي عمل من زيت نجس يعتبر نجساً)[٢٣].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً/ أدلة الحنفية ومناقشتها:

١- استدلوا بحديث أبي يوسف على الخشبة التي أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء ، وكذلك رماد العذرة والحمار أذا مات في مملحة لا يؤكل الملح، أن الرماد أجزاء من تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[٢٤]

أما رأي أبي حنيفة وكثير من المشايخ على رأي محمد الذي ذكره في فتح القدير لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائِها فكيف بالكل؟ فأن الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة، فتطهر، وكذلك في الخمر[٢٥].

٢- استدلوا بالقياس في حادثة بناء المسجد وهي(نبش النبي (صلى الله عليه وسلم) قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب)، وكذلك إخبار الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم بقوله تعالى: **((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ))**[٢٦]، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، وأصل العقاب والثواب، إذا زال الموجِب زال الموجبَ، وكذلك الزروع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب، وعكسه إن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة في الأصل بل يوصف الشيء في نفسه، أما الذين يفرقون بين استحالة الخمر وغيره فأنهم قالوا: الخمر نجست بالاستحالة، فأجابوهم إن الدم والبول والعذرة نجست بالاستحالة وطهرت بالاستحالة كذلك[٢٧].

٣- روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال(أيما أهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فتحل)[٢٨].

٤- وما روي((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بفناء قوم فاستسقاهم فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة: لا يا رسول الله إلا في قرب لي ميتة فقال(صلى الله عليه وسلم): دباغها طهورها))[٢٩] ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وإنها تزول بالدباغ فتطهر.

وجه الدلالة: إن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل ثم دبغ.

ثانيًا/ أدلة المالكية ومناقشتها:

١- استدلوا بحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) في حديث بئر بضاعة، لما ذكر أنها يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب ، والنتن، فقال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) [٣٠]وقال (عليه الصلاة والسلام)في حديث القلتين((أذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٣١] فقوله(لم يحمل الخبث) بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث فيه محمولاً، وذلك أنه مع استحالة الخبيث لا ينجس الماء [٣٢].

٢- قال الحطاب: أنه الحكم بطهارة المسك لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يختص بها فطهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً، وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء فيه[٣٣].

وكذلك إذا سقطت عن العصير الحلال صفات وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمرة محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال ،فليست خمراً محرمة بل هي خل حلال وهكذا ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا أبطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدث لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذي استحال منه حكمه[٣٤]

ثالثاً / أدلة الشافعية ومناقشتها:

١- المستحيل في باطن الحيوان نجس، فمنه دم ولو تحلب من سمك وكبد وطحال، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍفَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣٥] وخرج بالمسفوح الكبد والطحال ومنه قيح لأنه دم يستحيل إلى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدري فتغير وقيء اتفاقاً وهو الراجح بعد الوصول إلى المعدة.

٢- تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وقال:((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا :إنها ميتة، فقال: إنما حُرم أكلها)) رواه الجماعة إلّا ابن ماجه، أي يطهر كل نجس بالموت ظاهره، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من

غير مأكول اللحم ولكن يشترط أن يكون الدبغ قالع: وهو نزع فضول الجلد ،ولا يطهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر[٣٦].

رابعاً / أدلة الحنابلة والأمامية ومناقشتها:

١-استدلوا بحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) المروي عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وهو((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))[٣٧]. وقال بان الله حرم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء الدم، أو طعم الميتة أو لحم خنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث أي أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا أوقعت هذه في الماء واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير والأصل كما أن الخمر استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمر اذا استحالت بنفسها وصارت خلاً طهرت باتفاق العلماء[٣٨].

٢-واستدلوا أيضاً برواية صالح بن احمد عن ابيه احمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولنا فإن أثرها في السمن كله، قال عضضت أبيك إنما كان أثرها في السمن، وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت[٣٩].

الراي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي إن رأي الحنفية والذي ينص على إن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها فأن كان في الخمر فتطهر، وإن كان في غيرها كالخنزير فلا تطهر هو القول الراجح والأقرب للصواب وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها، والله أعلم.

المطلب الثاني : استحالة الخمر الى شيء آخر: ويتضمن استحالة الخمر وآراء الفقهاء وأدلتهم فيها ومناقشتها:

أولاً / استحالة الخمر، ويتضمن:

١- تخليل الخمر:

تخليل الخمر أما أن يكون من تلقاء نفسها(أي بفعل الله) ومن غير تدخل الأنسان في معالجتها وحينئذً يقال تخللت الخمرة ،وأما أن يكون بفعل الأنسان لها بأن عالجها بإلقاء شيء فيها كالبصل أو خبز أو خميرة أو نحو ذلك وحينئذ يقال خللت الخمرة وأما أن يكون بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس وأما أن يكون بخلطها بالخل[٤٠].

٢- كيف تتم الاستحالة:

العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلاً، إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهراً في قول من يقول: بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل، ومن هنا ندرك تأثير الزمن في الاستحالة واختلاف الفقهاء في هذا[٤١]

ثانياً/ آراء الفقهاء في استحالة الخمر:

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلاً ولا خلاف بينهم في ذلك كما قال صاحب كتاب بدائع الصنائع:(لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على إن الخمر إذا تخللت من تلقاء نفسها بغير قصد التخليل فإنها تصبح طاهرة ويحل شربها)[٤٢] إلا في رواية شاذة عن سحنون المالكي إنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله وبطبيعة الخل الذي لا يصير إلا بمروره بمرحلة الخمرية.[٤٣]

ولكن الخلاف الذي حصل بين الفقهاء هي في العلامة الدالة على تحول الخمر خلاً، وكذلك في تعمد تخليلها، وعدم التعمد فيه كإلقاء الملح والخبز مثلاً إليها أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس سواء كان بقصد التخليل أم لا على مذاهب، هي:

١ - مذهب الحنفية:

الخل المُستحيل عن الخمر حلال سواء تعمد تخليلها أم لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها ،عاصً لله عز وجل مجروح الشهادة وبرهان ذلك: إن الخمر مفصل تحريمها، والخل حلال لم يحرم، لما روي من طريق مسلم أن عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أن يحيى بن حسان أن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)((نعم الادام الخل)) [٤٤] فإذا الخل حلال فهو يقين غير الخمر المحرمة وهذا ما قال به الأحناف.

إلا أنَّ أبا حنيفة وصاحبيه اختلفوا في العلامة الدالة على تحول الخمر خلاً فذهب أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أنه يعرف التخليل بالتغير من المرارة إلى الحموضة تغيراً كاملاً بحيث لا يبقى في الخمر مرارة أصلاً، وبذلك تكون تحولت إلى خل فإذا بقي بعض المرارة لا يحل، ووجه قول الأمام أبي حنيفة: أن العصير من ماء العنب لا يصير خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية فكذا الخمر لا يصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، وذهب الصاحبان إلى أنه يعرف التخلل بظهور قليل

الحموضة فيها فليس بلازم عندهما أن تذهب جميع المرارة ووجه قول الصاحبين أن الأصل عندهما أن العصير من ماء العنب يصير خمراً بظهور معنى الخمرية فيه لا بكاملها فكذا الخمر يصير خلاً بظهور الخلية ولا يشترط كمالها[٤٥].

٢ – مذهب المالكية:

إنّ الخمر نجس وإذا تخللت من ذاتها طهرت، أما تخليلها بإلقاء شيء فيها فعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت[٤٦].

وهناك قول آخر للمالكية وهي الإباحة هو انقلاب النجاسة ملحاً ،ورماداً، ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين مستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو هواء أو نحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات ،وهذه الأدهان والألبان والأشربة والحامضة وغيرها من الطيبات ،والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يُحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال أنه إذا خلطه الخبيث وأستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا الأجماع ولا القياس[٤٧].

ونقل البرزليّ أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل، وقال أيضاً في أواخر الأشربة: إذا بقي في إناء خمرٌ يسير ثم صب عليه العصير لا يصير الخمر عصيراً، فهو عصير حلت فيه نجاسة، وأما فلا لأن الخل يُصير الخمر خلاً ،فيطهر الجميع ولا يستعمل ذلك الخل إلا بعد مدة يقرر فيها أن الخمر تخللت، فإن تُرك العصير حتى صار خلاً طهر الجميع، واختلف في حكم ذلك كما قيل سابقاً إلى ثلاثة أقوال ولكن في كتاب الأطعمة والمشهور عندنا أنه مكروه[٤٨].

٣ – مذهب الشافعية:

أما بقية المذاهب الأخرى؛ فلم تبحث في العلاقة الدالة على تحول الخمر إلى خل، كالأحناف وإنما بحثت في جواز تخليل الخمر بنقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس ومنهم الشافعية ولهم في هذه المسألة وجهان أصحهما أنها تطهر لان الشدة قد أزالت نجاسة خلفتها ،والثاني لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به إلى استعمال ما يحل في الثاني فلم يحل كمن قتل مورثه ،او نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل، وأن العذرة والسرجين احترقا حتى صار رماداً لم يطهر، لأن نجاستهما لعينها وتخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك[٤٩].

وعندهم أيضاً لا تطهر الخمر بتخليلها كالبصل والخبز الحار؛ لأن الشيء المطروح يتنجس بملاقاتها أما غير ذلك فهو نجس فلا تطهر نجاسة بالاستحالة ولا بنار، فرماد الروث النجس نجس ودخان النجاسة وغبارها نجس.(٥٠). كما جاء في المهذب: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئين: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه، والثاني: الخمر إذا تخللت بنفسها خلاً فتطهر بذلك(٥١).

٤ – مذهبا الحنابلة والإمامية:

لقد ذهب الحنابلة إلى أن الخمر إن تخللت بنقلها من مكان إلى آخر دون قصد التخليل فإنَّها تحل لأنها تخللت بفعل الله عز وجل، وإن قصد تخليلها فلهم في ذلك قولان(٥٢):

الأول: أنها تطهر بالنقل وإن قصد التخليل.

الثاني: أنها لا تطهر لأن نجاستها كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الكثير الذي تنجس بالتغير إذا زال تغير بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لأن نجاستها لعينها والخمر نجاسة لأمر زال بالانقلاب، وإذا انقلبت بنقلها من موضع إلى آخر أو من دنٍّ إلى آخر بغير قصد التخليل كما لو انقلبت بنفسها(٥٣).

ولا يطهر شيء من النجاسات عند الحنابلة بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يطهر ،كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً ،والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت(٥٤)

ولو ألقى أحد في الخمر شيء يريد بها إفسادها لا تخليلها ،أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها من خب، فيريد افسادها لا تخليلها ،فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لاتحل سداً للذريعة ويحتمل أن تحل، وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة أن يحل وهذا ما ذهب إليه الامامية أيضاً(٥٥).

ثالثاً/ أدلة الفقهاء في استحالة الخمر ومناقشتها:

أولاً: أدلة الحنفية:

١- استدلوا بما رواه مسلم إن عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أن يحيى بن حسان أن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((نِعم الإدام الخل))[٥٦].

وجه الدلالة: الحديث لم يفرق بين التخليل بنفسه والتخليل بغيره، فالنص مطلق وان التخليل أسقطت عنه صفات الخمر المحرمة وحلت فيه صفات الخل الحلال، إذن هي ليست خمراً وإنما خلاً حلال[٥٧].

٢- استدلوا ايضاً بحديث النبي(صلى الله عليه وسلم):((خيُر خَلكم من خمركم))[٥٨]

وجه الدلالة: إن لفظ الحديث ورد بصيغة العموم ولم يبين التخليل بنفسه أو بعلاج أي بوضع شيء فيه كالخبز مثلاً أو البصل، وغير ذلك.

٣- استدلوا أيضاً بالقياس: على هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث ،فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد(نبش النبي(صلى الله عليه وسلم)قبور المشركين من موضع مسجده ،ولم ينقل التراب)[٥٩]وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ،وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً[٦٠]

فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً.

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة، إنما نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص[٦١].

ثانيًا/ أدلة المالكية:

١- عن انس (أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً، فلما حرمت سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنتخذه خلاً؟ قال: لا)[٦٢]

وجه الدلالة: عدم جواز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيه بقصد التخليل.

٢- استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى: قد أباح لنا الطيبات وهذه الأدهان والألبان والأشربة وغيرها من الطيبات ،والخبيثة قد استهلكت، واستحلت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومنْ الذي قال أنه إذا خلطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حُرم ،وليس على ذلك دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا الأجماع ولا القياس.

وجه الدلالة: إذا كانت الاستحالة تحول الطيب إلى خبيث فكيف لا تحول الخبيث إلى طيب.

٣- استدلوا بحديث روي عن طريق مسلم أن محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: أن زكريا ابن أبي زائدة عن يحيى النخعي قال: سأُل ابن عباس (رضي الله عنهما)عن النبيذ؟ فقال: (إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بسقاء، فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل، فأصبح، فشرب منه يومه وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق)[٦٣].

وجه الدلالة: إنه لا يحل إمساك الخمر أصلاً، وكذلك إذا عصر العنب ونبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل أن يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلاً حاذقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلاً[٦٤].

ثالثًا/ أدلة الشافعية

١- استدلوا بحديث عن انس (رضي الله عنه): ((أن أبا طلحة سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: لا))[٦٥]

وجه الدلالة: وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو صح تخليل الخمر لما أمر النبي(صلى الله عليه وسلم)أبا طلحة بإهراقها وهي مال لأيتام، فلو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام أموالهم ،وكذلك فيه دليل على أن الخمر لا تُملك و أنما يجب إراقتها في الحال، وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- النهي عن التخليل لمعنى في غيره، وهو عادة العامة؛ لأنَّ القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر فكانت بيوتهم ممتلئة بها، وقد أُلغِوا شرب الخمر، وكانت له عادةُ وطبيعة والنزوع عن العادة أمر صعب فكان هذا من الأساليب التربوية في نزوع هذه العادة.

ب-إن هذا الحديث يسقط به الاحتجاج، لورود رواية أخرى تعارضه، وهي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن بتخليلها، فسقط الاحتجاج بالحديث[٦٦].

٢-استدلوا بحديث رواية الخمر الذي أُهدي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رجلاً كان يهدي النبي(صلى الله عليه وسلم) رواية خمر[٦٧]فأهداها إليه عاماً وقد حُرمت فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إنها قد حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها ،فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال: أفلا أكارم بها اليهود، قال :أن الذي حَرمها حَرم أن يُكارم بها اليهود، قال فكيف أصنع بها، قال: شنها على البطحاء)[٦٨].

٣-استدلوا بإجماع الصحابة، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه خطب فقال: (لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل ولابأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً مالم يتعمدوا إلى افساده)؛ لأنَّه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يُحكم بطهارتها[٦٩].

رابعًا/أدلة الحنابلة والامامية:

١-استدلوا بما رواه مسلم عن أنس(رضي الله عنه) قال:((سُأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا)) والنبيذ كالخمر، ودنها، أي الخمر مثلها، فيطهر بطهارتها تبعاً لها ولو لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه فيطهر كالذي لاقاه الخل[٧٠].

وجه الدلالة: هنا دليل على عدم جواز تخليل الخمر فضلًا عن ذلك النبيذ الذي يقاس على الخمر فيُحرم، وذلك لاشتراكهما في سبب التحريم.

٢-استدلوا بالحديث الذي روي عن أبي سعيد قال:((قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما حرمت الخمر أن عندنا خمر ليتيم لنا ،فأمرنا فأهرقناها)) [٧١]

وجه الدلالة: هذا دليل الجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيه طبعاً.

٣-استدلوا بأن التخليل بعلاج هو مخالف لأمر الله تعالى فقالوا: لا يحل تخليل الخمر بعلاج كالبصل والخبز الحار ولا تطهر حينئذ، لأننا مأمورون باجتنابها فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التحول ،وهو مخالف للأمر بالاجتناب؛ ولأنَّ الشيء المطروح في الخمر

يتنجس بملاقاتها فينجسها بعد انقلابها خلًا والرسول(صلى الله عليه وسلم) أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها [٧٢].

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء يتضح لنا إن الفقهاء لم يبحثوا في العلاقة الدالة على تحويل الخمر إلى خل، وإنما بحثوا في جواز تحول الخمر إلى خل بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس، وفقهاء الحنفية هم فقط من بحث في هذه العلاقة ويبدو لي إن رأيهم هو الراجح وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها، والله أعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات العلمية للاستحالة.

المطلب الأول: تخليل الخمر من الناحية العلمية.

الخل: هو سائل يحتوي على حامض الخليك بنسبة (٤-٥%) وفي العصور القديمة كانت كثير من المنازل تعتمد في العمليات المنزلية على تغييرات التخمير التي تتلخص فيما يأتي:

تحويل العنب إلى خمر ومن ثم تحويل الخمر إلى خل وبدون تدخل أحد في هذه العملية وهي جزء من الحياة العملية.

ولكن بعد مدة من الزمن بيَّن العالم لويس باستور[٧٣] بأن التخمر يمتاز بتكوين مواد خاصة، مثل: (حامض الخليك، الكحول، وغيرها) معتمدة على الأنواع المختلفة من الأحياء المجهرية كالبكتريا.

وبناءً على ذلك فأن سكر الكلوكوز(GLUCOSE) بعملية التحول السكري يتحول بعد سلسلة من العمليات إلى جزيئتي حامض بايروفي(pyravate) .

ومن ثم يدخل حامض البايروفي في دورة أكسدة بوجود بكتريا لاهوائية، ويتم أكسدة الحامض البايروفي إلى حامض خليك (acetaldehyde) وإذا استمرت عملية الأكسدة سوف يتكون كحول أثيلي(ethanol).

كما مبين في المخطط (أ)[٧٤]:

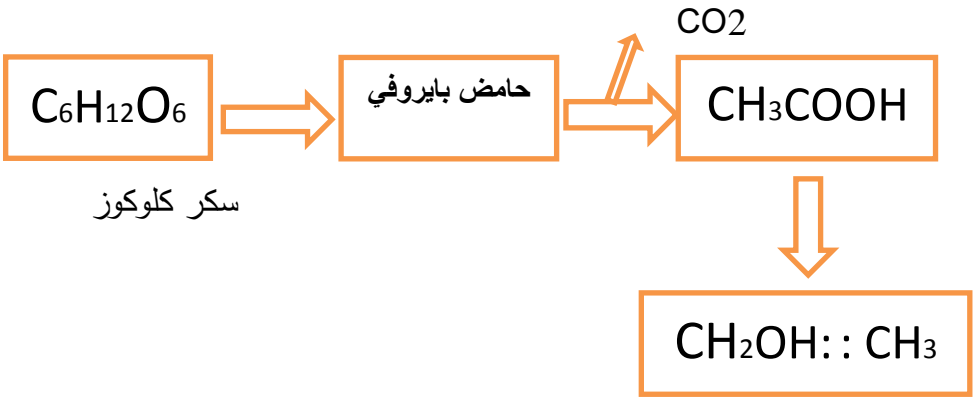

مخطط (أ)

المطلب الثاني :طرق تحضير الخل

يتم تحضير الخل بطريقتين، هما:

الطريقة الاولى: الطريقة القديمة (أو البطيئة) :

يتم تنفيذها في براميل فيها تهوية من وسطها العلوي بواسطة ثقوب جانبية وكمية قليلة من بكتريا الخل الموجودة طبيعياً تجهز عند البدء في براميل ممتلئة إلى ثلثها من خل ذي نوعية جيدة ،يضاف الخمر الحديث لتجهيز مادة الكحول الأساس ،ويستمر التخلل ببطيء بعد فترة تتراوح بين(٤٠-٦٠) يوماً، العملية البطيئة تعطي خلاً ذو نوعية جيدة جداً[٧٥]

الطريقة الثانية: الطريقة الحديثة (أو السريعة) :

توضع مادة مسامية مثل نشارة الخشب في أحواض خاصة، ثم تغطى بطبقة من بكتريا (أم الخل) ثم يسمح لمحلول يحتوي (١٢-١٥%) كحول مجهز بالمواد المغذية اللازمة لنمو البكتريا بالترول خلال نشارة الخشب وفي الوقت نفسه تدفع كمية محسوبة من الهواء الدافئ إلى الأعلى ماراً خلال المسامات الموجودة بين نشارة الخشب فتحدث أكسدة سريعة للكحول نتيجة التماس البكتريا التي تغطي المساحات الواسعة بين نشارة الخشب مع مساحة كبيرة جداً من الكحول وفي خلال بضع ساعات يتكون المحلول وفيه تركيز الحامض(٨-١٠) فينخفض إلى (٤-٥%) ويستعمل كخل[٧٦]

تخليل الخمر بعلاج: إذا تخللت الخمر بإلقاء علاج فيه خل أو ملح أو غيرها كالمسك مثلاً، وبايقاد النار عندهما حتى صارت حامضاً ،هل يحل شربها وبيعها ويكون التخليل بعد ذلك جائزاً أم لا؟ أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[٧٧]:

أولاً: يحل بيعها وشربها والتخليل جائز شرعاً وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية[٧٨].

ثانياً: لا يحل بيعها ولا أكلها وهو رأي الشافعية والحنابلة والامامية وهو قول عند المالكية[٧٩]

الخاتمة:

بعد ان أتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت إلى النتائج الآتية:

١- الاستحالة لغةً تعني تغير الشيء عن طبعه ووضعه أو عدم إمكان وقوعه ،أما اصطلاحاً تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ،تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعاً.

٢- أختلف الفقهاء في استحالة النجس إلى طاهر بالإحراق أو غيره فالحنفية رأوا أن النجاسات تطهر بتأثير الماء والهواء والشمس والنار وغيرها من العوامل الخارجية التي تساعد على التطهير كالعذرة مثلاً تحترق فتصير رماداً فتطهر، وقد ذهب المالكية إلى أنه ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وما استحال إلى فساد كان نجساً كما في لبن الآدمي ولو كان كافراً لاستحالته إلى صلاح ، وقد فرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى فيه، وقالوا ما كان نجساً لعينه –كالعذرة وغيرها–لا تطهر ،وما كان نجساً لمعنى فيه –كالخمر– يكون طاهراً ولكن بشروط، أما الحنابلة والامامية فقالوا لا تطهر النجاسة بالاستحالة.

٣- لا خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بطهارة الخمر إذا ما تخللت من تلقاء نفسها بغير قصد التخليل ،إلا ان الأمام أبا حنيفة وصاحبيه اختلفوا في العلامة الدالة على تحول الخمر خلاً، واتفقوا على طهارة الخمر إذا تخللت بإلقاء شيء فيه أو بغيره أما بقية المذاهب فقد تطرقوا إلى العملية من جانب آخر وهو هل يجوز تخليل الخمر بنقلها من الظل الى الشمس وبالعكس؟ فالشافعية لهم وجهان أصحهما أنها لا تطهر ،وقال الحنابلة والامامية إن الخمر إذا تخللت بنقلها من مكان إلى آخر دون قصد التخليل فإنها تحل لأنها تخللت بفعل الله، وأما إذا قُصد تخليلها فلهم قولان الأول أنها تطهر، وإن قصد التخليل والثاني إنها لا تطهر، وللمالكية ثلاث روايات في ذلك أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت.

٤- هنالك طريقتان لتخليل الخل، طريقة قديمة وطريقة حديثة والطريقة الثانية هي الأسرع والأفضل.

الهوامش:

(١) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ابن منظور،ط١،بيروت لبنان:٢٧٥/٤،مادة(حول).

(٢) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة العلمية، طهران :٢٠٨/١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي،(ت٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية ،بيروت،لبنان،:١٧٠/١.

(٤) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الحنفي،(ت٨٢٦هـ)،دار الفكر،بيروت،ط١،تحقيق:ابراهيم الانباري،١٤٠٥هـ- ٢٠٠٥م :٣٢/١.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي،(ت ٤٦٤هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت :٤٧/١.

(٦) ينظر: فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ط١، ١٣٣٦هـ :١٠١/١١،مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن محمد،(ت ٩٥٤هـ)،تحقيق: زكريا عميرات،ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت :٢٢٦/٩،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ :٣٣١/٢٧،المغني،موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م :٣٣٩/٨،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،(ت٦٧٦هـ)،منشورات الرشيد :٤٥٨/٤.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي،ط ٤، دار الفكر-دمشق :٥٢٦/٧.

(٨) المصدر السابق:٢٥٠/١.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،زيد الدين بن أبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط١،المطبعة العلمية:٢٣٢/١.

(١٠) فتح القدير، الكمال بن الهمام:٢٣٩/١.

(١١) البحر الرائق، ابن نجيم:٢٣٩/١.

(١٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي،(ت٢٠٢-١٧٥.)،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ،بيروت ،كتاب اللباس، باب في أهب الميت: ٤٦٤/٢،ح(٤١٢٣)،سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت:٢٢١/٤،وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني،(ت٢٧٣هـ)،تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٩٧٥م، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت:١١٩٣/٢،ح(٣٧٠٩).

(١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتاب العربي،مصر:٥٠/١.

(١٤) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، مطبعة القاهرة:٩/٦.

(١٥) حاشية الدسوقي:٥٢/١.

(١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:١٠١/١.

(١٧) الفقه الإسلامي وأدلته:٢٥٠/١.

(١٨) المهذب،الشيرازي:٤٨/١.

(١٩) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي المصري، (ت١٢١٢هـ)،دار الفكر،بيروت:٣١١/١.

(٢٠) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي:١١/٦.

(٢١) المغني، موفق الدين بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي،ط١،دار الفكر –بيروت:٧٢/١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي ،دار العالم الإسلامي،بيروت:٤٦٩/٤.

(٢٢) موسوعة جمال عبد الناصر:١٢/٦،الفقه الإسلامي وادلته:٢٥٨/١،الروضة البهية:٤٦٩/٤.

(٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكربيروت،١٤٠٢هـ،تحقيق:هلال مصيلحي ومصطفى هلال :١٣٥/١.

(٢٤) فتح القدير:١٣٩/١.

(٢٥) البحر الرائق:٢٣٩/١.

(٢٦) سورة النحل من الآية:(٦٦).

(٢٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر الشهير بأابن القيم الجوزية،(ت٧٥١هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م:١٤/٢.

(٢٨) الحديث سبق تخريجه.

(٢٩) سنن البيهقي:٣٨/٦.

(٣٠) سنن أبي داود، ح(٦٦):١٧/١،سنن الترمذي، ح(٦٦):٩٥/١،وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن الدارقطني:٢٩/١،مسند أحمد بن حبل:٣١/٣.

(٣١) سنن أبي داود، ح(٦٥) :١٧/١،نصب الراية في تخريج أحاديث :١٠٤/١.

(٣٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية:٥٠١/١.

(٣٣) مواهب الجليل،الحطاب:٩٧/١.

(٣٤) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي:١٠/٦.

(٣٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر،بيروت:١٣٢/٢.

(٣٦) المهذب،الشيرازي:٢٦/١.

(٣٧) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء: ٩٥/١،ح(٦٦)،وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،(ت٢١٥-٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١ ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة:١٧٤/١،ح(٣٢٦).

(٣٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: ٥١٧/٢١.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(ت٥٨٧هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت،ط٢، ١٩٨٢م :١١٤/٥.

(٤١) أثر الوقت في فقه الطهارة، رياض سعيد لطيف السامرائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية:٦.

(٤٢) بدائع الصنائع:١١٤/٥،التاج والاكليل مطبوع على هامش مواهب الجليل،محمد مواق،دار الفكر،بيروت،ط٢، ١٩٧٨م:١١٤/٥، المهذب:١٠/١،كشاف القناع:١٨٧/١،الروض المربع:٩٩/١،الروضة البهية:٤٧٠/٤..

(٤٣) التاج والاكليل :١١٤/٥.

(٤٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر:١٦٢١/٣،ح(١١) ،سنن الترمذي:٢٨٧/٤،وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود:٣٥٩/٣.

(٤٥) بدائع الصنائع: ١١٤/٥.

(٤٦) حاشية الدسوقي:٥٢/٣..

(٤٧) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي:١٨/٦.

(٤٨) حاشية الدسوقي:٥٣/٣.

(٤٩) المهذب:٤٨/١.

(٥٠) الفقه الإسلامي وأدلته:٢٥١/١.

(٥١) المهذب:٤٨/١.

(٥٢) أثر الوقت في فقه الطهارة، رياض السامرائي، رسالة ماجستير:٩.

(٥٣) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي:١٨/٦.

(٥٤) المغني:٧٢/١،الفروع:٢١٠/١.

(٥٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية:١١٤/٥،الروضة البهية:٤٦٩/٤.

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به:١٦٢١/٣،سنن الترمذي:٢٨٧/٤،سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الخل:٣٥٩/٣.

(٥٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي الشوكاني،(ت١٢٥٠هـ)،دار التراث :١٨٧/١.

(٥٨) هذا الحديث اخرجه البيهقي في المعرفة، وقال: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، وقال أبو عبد الله: هذا واه.

(٥٩) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري:٥٢٤/١،سنن النسائي:٣٩/٢.

(٦٠) المبسوط،السرخسي:٢٢/٢٤،بدائع الصنائع:١١٤/٥.

(٦١) اعلام الموقعين، ابن القيم:١٤/٢.

(٦٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تخليل الخمر:٣٥١/٢،ح(٣٦٧٥).

(٦٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً:١٥٨٩/٣،ح(٢٠٠٤).

(٦٤) المدونة الكبرى:٣٤٩/١٥.

(٦٥) سنن أبي داود:٣٢٦/٣،ح(٣٦٧٥)،التمهيد ،ابن عبد البر:١٤٨/٤،نيل الأوطار،الشوكاني:١٨٧/٨.

(٦٦) بدائع الصنائع:١١٤/٥.

(٦٧) الرواية: المزادة من ثلاث جلود يوضع فيها الماء، والمزادة: جلود يضم بعضها إلى بعض ويوضع فيها الماء.

(٦٨) نيل الاوطار،الشوكاني:١٨٧/٨.

(٦٩) المهذب:٤٨/١.

(٧٠) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر:١٥٧٣/٣،ح(١٩٨٣).

(٧١) سنن أبي داود:٣٢٦/٣،ح(٣٦٧٥)،نيل الأوطار:١٨٧/٨.

(٧٢) أثر الوقت في فقه الطهارة: ٩٦.

(٧٤) هو عالم كيميائي فرنسي وأحد أهم مؤسسي علم الأحياء الدقيقة في الطب ويُعرف بدوره المميز في بحث اسباب الأمراض وسبل الوقاية منها وساهمت اكتشافاته الطبية بتخفيض معدل وفيات حمى النفاس وإعداد لقاحات مضادة لداء الكلب، اخترع طريقة لمعالجة الحليب والنبيذ لمنعها من التسبب في المرض وهي العملية التي تُعرف بالبسترة، ولد في عام ١٨٢٢م وتوفي في ٢٧ ديسمبر ١٨٩٥م عن عمر ٧٢سنة،ويقع جثمانه في معهد باستير في باريس في قبو مذهل يصور إنجازاته على شكل فسيفساء بيزنطية .

James G.walsh 1913 \(Louis Pasteur) Catholic Encyclopedia.New York:Robet App leton Company.

(٧٤) الأيض والفعاليات الحيوية، د. أنيس مالك الراوي ،ط١،مطبعة التعليم العالي، بغداد :١٨٦/١.

(٧٥) الأيض والفعاليات الحيوية:١٨٦/١.

(٧٦) المصدر السابق:١٨٩/١.

(٧٧) أثر الوقت في فقه الطهارة:٩٢.

(٧٨) بدائع الصنائع:١١٣/٥،حاشية الدسوقي:٥٢/١..

(٧٩) المجموع:٥٣٠/١،المغني:٥٩/١،حاشية الدسوقي:٥٣/١.

Provisions relating to Balasthalh in Islamic law

M. D.Leqaa Abdul Hussein Rustum

Baghdad University / College of Islamic Sciences

Sharia and Law Department / comparative jurisprudence

Abstract:

After my studies for this research showed me the importance of clarifying the meaning of impossibility and its effects on materials that we rely on in our daily lives, whether these substances food or drink, as well as the statement of the jurisdiction of the decomposition of the wine and vinegar whether the analysis to enter the other element or analyze their own, and I thank ALLAH who has facilitated me complete this search and guided me in writing and ask acceptance and payment, and Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and him.